

القوانين

قانون عدد 16 لسنة 1997 مؤرخ في 3 مارس 1997 يتعلق بتنقيح القانون عدد 11 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988 المتعلق بإحداث وكالة قومية لإحياء واستغلال التراث الأثري والتاريخي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - عوضت تسمية «الوكالة القومية لإحياء واستغلال التراث الأثري والتاريخي» الواردة بعنوان وأحكام القانون عدد 11 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988 المتعلق بإحداث الوكالة المذكورة بالتسمية التالية :
«وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية».

الفصل 2 - ألغيت أحكام الفصول 2 و 3 و 4 من القانون عدد 11 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988 المذكور أعلاه وعوضت بالأحكام التالية :

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 25 فيفري 1997.

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 25 فيفري 1997.

- عائدات ممتلكات الوكالة أو المخصصة لها وعائدات الممتلكات الأثرية والمعالم التاريخية والمواقع والمتاحف.

- عائدات الإشهار والإستشهار.

- الأداءات والمعالم والإتاوات التي يقع إحداثها لفائدة الوكالة.

- منحة الدولة والمنح والمساهمات العمومية والخاصة.

- الهبات والعطايا والمساعدات.

- جميع الموارد الأخرى.

وتضبط معالم الدخول الى المعالم والمواقع والمتاحف بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالمالية والثقافة.

الفصل 4 (جديد) : تشتمل مصاريف الوكالة على :

- مصاريف تسيير الوكالة.

- المصاريف الناتجة عن المهام المنوطة بعهدة الوكالة.

- مصاريف التجهيز والإستثمار والتنمية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 مارس 1997.

زين العابدين بن علي

الفصل 2 (جديد) : تتمثل مهمة الوكالة في تنفيذ سياسة الدولة في مختلف المجالات الثقافية وخاصة منها المتصلة بإحياء التراث الأثري والتاريخي والتصرف فيه وتنمية الإبداع الفكري والأدبي والفني.

ولهذا الغرض تكلف الوكالة خاصة بـ :

- تحقيق وتنظيم برامج إحياء التراث الأثري والتاريخي والمتحفي والتصرف فيه لغايات ثقافية وسياحية وتجارية.

- إعداد وتنفيذ البرامج الثقافية وتنظيم التظاهرات بالتعاون مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات والجمعيات المعنية.

- تسليم تراخيص إقامة التظاهرات في المواقع الثقافية والمجموعات التاريخية والتقليدية والمعالم التاريخية، بعد موافقة سلطة الإشراف.

- المساهمة في تطوير السياحة الثقافية بالتعاون والتنسيق مع مختلف الأطراف المعنية.

- العمل على التعريف بالإنتاج الثقافي الوطني بجميع أنواع تعبيراته وعلى دعمه وترويجه وتوزيعه وطنيا ودوليا.

- العمل على الإستثمار والإستشهار وتبني المشاريع الثقافية والمساعدة على بعث الصناعات الثقافية.

- توطيد العلاقات الثقافية مع الخارج والمساهمة في تطوير التبادل الثقافي.

الفصل 3 (جديد) : تتأتى مداخيل الوكالة من :

- عائدات التظاهرات الثقافية التي تنظمها الوكالة ومعالم الدخول الى المعالم والمواقع والمتاحف.